



8- لا يجوز للشخص المدمن أن يدعي أن تعاطي مادة المخدرات حق من حقوقه الشخصية، مثل الأكل والشرب والملبس، وذلك لأن الحقوق ليست مطلقة إنما مقيدة بقيود معينة، وإلا عمت الفوضى، وانتشر الفساد.

المخدرات بجميع أنواعها؛ سواء المصنعة، أم الطبيعية، حرام، يَأثم متعاطيها، والمتاجر بها، وزارعها، ويكفر مستحل ذلك.

من القرآن الكريم:

1- إنها داخلة في مسمى الخمر، بناء على ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (الخمر ما خامر العقل) (البحر الزخار - مسند البزار، مسند عمر بن الخطاب، الشيعي عن ابن عمر عن عمر). وهو معروف على عمر، ودليل تحريمها تحريم الخمر قياسا عليها.

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ (المائدة: 90-91).

2- وكذلك هي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ...﴾ (الاعراف: 157) فهي من الخبائث.

